مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد09/ العـــدد02 (2024)، ص.ص. 136-152 ISSN:2478-0022

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية

The Fight against Drugs and psychotropic substances in Domestic Law and International Conventions

الدكتور: علاوة بوزهار

BOUZEHHAR Allaoua

أستاذ محاضر قسم "أ"، تخصص: القانون العام، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03

Lecturer class A, Specialization: Public Law, Faculty of Economic Commercial and Management Sciences alger 3
Email: bouzehhar.allaoua@univ-alger3.dz

الدكتور: الطاهر ياكـــــــــر

TAHAR YAKER

أستاذ التعليم العالي

أستاذ محاضر قسم "أ"، تخصص: القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة–

Lecturer class A, Specialization: Public Law, Faculty of Law and Political Science, Djilali Bounaama University of Khemis Miliana
Email: t.yaker@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال:2024/02/02 **تاريخ القبول:2024/03/20** **تاريخ النشر:2024/03/29**

الملخص:

لقد زاد اهتمام المشرع الجنائي الجزائري بموضوع التصدي ومكافحة المؤثرات العقلية والمخدرات ، خاصة في الوقت الراهن نظرا لارتكاب تلك الجرائم بشكل واسع النطاق وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح والأموال وتهديد الصحة العامة للمجتمع بإضافة إلى التأثيرات السلبية على النواحي الاقتصادية و الاجتماعية، هذا ما بدا واضحا من خلال إفراده قانونا متخصصا لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والمتمثل في القانون رقم 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 الصادر في 07 ماي 2023 .

وقد تركزت الدراسة لتحليل وبحث مدى جدية وفاعلية السياسة الجزائية لمكافحة جرائم المؤثرات العقلية والمخدرات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الأخير للقانون رقم 04-18، وكذا البحث عن أفضل السبل والممارسات

المؤلف المرسل: علاوة بوزهار **Email:** bouzehhar.allaoua@univ-alger3.dz

الفضلى الدولية الوقائية والعلاجية الكفيلة بالحد من هذه الجرائم أو على الأقل التقليل من مخاطرها المتزايدة على أمن المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

السياسة الجزائية، مكافحة، المخدرات، المؤثرات العقلية، ضوء المستجدات، القانون رقم 23-05.

Abstract:

Recently, there is a growing interest from the Algerian legislator to combat drugs and psychotropic substances due to the increase number of crimes leading to loss of life and money and threatening public health inside society .In addition to the negative aspects of such illegal substances on the economic and social dimensions. The adoption of a specific , Law N° 04-18 amended by , Law N° 05/23 issued on the 7th May, 2023, represents one of the measures taken to stop or prevent these kinds of crimes, and banning their illegal use and trafficking.

This study examines the efficiency of the criminal policy in combating offenses related to drugs and psychotropic substances in Algerian legislation in the light of the recent amendment of Law N°04-18, as well as investigating the best international remedial and preventive actions to stop or reduce their impacts on the security of the Community.

Key words:

Penal policy, combating drugs, psychotropic substances, amendment, Law N° 05-23.

مقدمة:

انتشرت المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية بكافة أنواعها في عديد دول العالم، ولا تكاد تخلو دولة من دول العالم من الجرائم التي ترتكب بسببها في كل وقت وحين، مع ارتفاع عدد الضحايا الذين يدفعون حياتهم نتيجة لها، وتعد مشكلة المخدرات بمختلف أنواعها وتصنيفاتها من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي المعاصر، فهي لا تقل خطورة عن الإرهاب والجرائم الإلكترونية المستحدثة، و رغم تضافر كافة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة المخدرات إلاّ أن المواجهة التشريعية بأساليب وآليات مستحدثة في إطار السياسية الجزائية المعاصرة تعتبر من أهم الآليات لاعتمادها أساليب الوقاية والعلاج والإصلاح والتوعية من جهة، و لاتصالها بالنشاط والسلوك والعقاب كقوة رادعة في درء هذا الخطر الاجرامي من جهة أخرى.

ومع تنامي جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها الواسع والخطير تطلّب الأمر البحث عن أفضل السُبل التي يمكن تضمينها في التشريع الجزائي لمواجهة المخدرات داخل المجتمع، واضعين في الاعتبار أن الضرر الذي يحدث من المخدرات ليس هو الضرر الذي يتعرّض له المتعاطي فقط، ولكن الضرر الحقيقي للمخدرات هو الاعتداء على الأمن الصحي والأمن الاقتصادي للمجتمع. (الشربيني، إيمان طه،. 2004 صفحة 89).

هذا وقد دلت أخر الإحصاءات الصادرة من هيئة الأمم المتحدة الى أن أكثر من (300) ثلاثمائة مليون من سكان العالم يتعاطون المخدرات من مختلف الأعمار، ولعل من تداعيات التقدم التكنولوجي والعلميالذي أفرز زيادة أنواع المواد المخدر. هذا وتعتبر الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمثابة النموذج الدولي الذي يشكل أداة توجيه للدول الأطراف فيها لسياستها الداخلية لمواجهة ظاهرة المخدرات. (نبيل حسن، 2012 صفحه01).

وقد جاءت هذه الدراسة تبحث في مدى فاعلية السياسة الجزائية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الأخير للقانون المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها تحت رقم 04-18 المتمم والمعدل بموجب القانون 05/23 الصادر بتاريخ 07 ماي 2023. (القانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل 07 ماي 2023 يعدل ويتمم القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الجريدة الرسمية، العدد 32). وكذا البحث عن أفضل السبل والممارسات الدولية الفضلى الكفلية بالحد من هذه الجرائم أو على الأقل التقليل من مخاطرها المتزايدة على المجتمع وذلك تماشيا مع ما هو معمول به على المستوى العالمي.

وقد أعتمد الباحث المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وكذا المنهج المقارن في سبيل الوصول إلى نتائج ذات أهمية أكاديمية تعزز النصوص القانونية في القضاء على هذه الآفة الخطيرة التي تهدد الأمن المجتمعي.

وتتمحور الإشكالية الرئيسية في البحث عن مدى فاعلية السياسة الجزائية الوطنية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي تعد واحدة من التحديات الرئيسية في السياسات الجنائية والأمنية المعاصرة .

المبحث الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وتطور تجريمها.

لقد زاد اهتمام المشرع الجنائي الجزائري بموضوع مكافحة المخدرات وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح والأموال وتهديد الأمن الصحي للمجتمع بإضافة إلى التأثيرات السلبية على النواحي الاقتصادية والاجتماعية، هذا ما بدا واضحا من خلال إفراده قانونا متخصصا لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، والذي تضمن مؤشرات التطور في فاعلية السياسية الجزائية من خلال جملة الإجراءات و التدابير الاحترازية والعلاجية التي تتخذها الدولة لمواجهة هذه الجرائم، ونشمل جميع الوسائل التي يمكن أن تتخذ في بلد ما وفي وقت معين من أجل مكافحة الجرائم الماسة بأمن المجتمع.

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية.

بداية يمكن القول بأن السياسة الجنائية تعرف بأنها: "مجموعة الإجراءات أو التدابير الاحترازية ذات الطابع التشريعي التي تتخذها الدولة لمواجهة الجريمة ويعني ذلك الإجراءات الوقائية والقمعية التي يمكن أن تتخذ في بلد ما وفي وقت معين من أجل مكافحة الجرائم الماسة بأمن المجتمع وإستقراره". (أكرم نشأت إبراهيم، 2008، صفحة 24/23).

ويذهب العديد من الفقهاء في القانون الجنائي أن المفاهيم الخاصة بالسياسة الجنائية في الجانب اللغوي و الاصطلاحي؛ تعني توجه المشرع الجزائي إلى اعتماد فلسفة إستراتيجية مستقبلية لمكافحة الإجرام، و ذلك من خلال رسم المبادئ العامة في مجال التجريم و العقاب من المنظور الاجتماعي.

يتضح مما تقدم أن مفهوم السياسة الجنائية يتحدد بدراسة كل الطرق مكافحة الجريمة وكذلك دراسة أفضل وسائل الوقاية من الإجرام. وعلى هذا الأساس تنحصر عناصر السياسة الجزائية في أربع نقاط أسياسية وتتمثل في:

1/ تحديد ماهية وطبيعة الأفعال المجرّمة،

2/ توضيح أسلوب رد الفعل الاجتماعي ضد هذه الأفعال،

3/ تحديد الجزاء الملائم للوقاية من هذه الجرائم.

4/ تحديد العلاقة بين السياسة الجزائية والأوضاع الاجتماعية. (عبد اللطيف رشاد أحمد، د، س. صفحة 47)

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نحدد وظيفة السياسة الجزائية في مجالين:

الأول يتمثل: في منع الجريمة بمختلف أشكالها،

والثاني يتمثل: في تفعيل سياسة عقابية واضحة ومدروسة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الجزائية المعاصرة تستهدف رسم أبعاد سياسة جزائية ، وذلك على إعتبار أن التشريع العقابي له طبيعة اجتماعية تندرج ضمن مجموعة العلوم الجنائية المختلفة والمتداخلة التي تبحث في الأسباب و العوامل والممارسات الفضلى في الحد من انتشار الجريمة في المجتمع.

المطلب الثاني: التعريف الدولي والوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية

تناولت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة تعريفا للمؤثرات العقلية في المادة (1/هـ) والتي نصت على أنه يعنى: " تعبير المؤثرات العقلية جميع المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية مصنعة، وكل المنتجات المدرجة ضمن الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع". وفي المادة (1/ز)

يقصد بالمخدّر: "أي مادة طبيعية كانت أو تركيبية مصنعة من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول سنة 1972".

وقد أضاف في التعديل الأخير القانون رقم 05/23 الصادر بتاريخ 07 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. أي مادة مصنفة وطنيا على أنها مادة مخدرة وكان ذلك من حسن مقتضيات السياسة الجزائية بهدف ادخال بعض المواد المصنعة والمعدلة ضمن دائرة التجريم.

المؤثرات العقلية: "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

وقد أضاف في التعديل الأخير القانون رقم 05/23 الصادر بتاريخ 07 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. أي مادة مصنفة وطنيا على أنها مادة مؤثر عقلي ، وذلك بهدف ادخال بعض المواد المصنعة والمعدلة ضمن دائرة التجريم.

– أما نص المادة الثالثة 03 فقد أوردت ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف ، حيث تسجل هذه النباتات والمواد بتسميتها الدولية أو التسمية العلمية المتعارف عليها وأضاف المشرع في التعديل الأخير التسمية المعتمدة وطنيا.

وتأسيا على ما سبق، يمكن القول أن موضوع أسلوب تحديد المواد المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجرم القانون التعامل بها يقوم على ثلاثة اتجاهات رئيسية على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: نظام التغطية الشاملة.

يقوم هذا النظام على أساس لجوء المشرع الجزائي إلى أدراج تعريف للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وبموجب هذا النظام يقع على المحكمة عبء أثبات كون المادة مخدرة.

الاتجاه الثاني : النظام المختلط

تأسيسا على ذلك فالمؤثرات العقلية المنتشرة اليوم في المجتمعات المعاصرة هي في الأصل تركيبات دوائية تستخدم في علاج مختلف الأمراض إلا أن تأثيرها على الإنسان يعادل تأثيرات المخدرات الطبيعية، وعلى أثر تشديد الرقابة وفرض العقوبات على الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة الطبيعية وتعاطيها فقد لوحظ تحول الطلب إلى المؤثرات العقلية حيث وجد فيها المتعاطون والمدمنون حلاً بديلاً، وقد كانت القوانين لا تحظره إلى أن فرضت عليها الرقابة الدولية باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1997م .

– وقد تم إضافة الفصل الأول تحت عنوان التدابير الوقائية:

و يتضمن المواد من 05 مكرر إلى 05 مكرر 08 التي جاء بموجبها النص على التدابير الوقائية المتضمنة وضع استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة الى تعزيز أليات التعاون الدولي في هذا المجال.

– وكذلك أشار القانون الجديد إلى ضرورة تفعيل دور الديوان الوطني للوقاية من المخدرات في اعداد استراتيجية محلية هادفة بالأساس للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة.

– تضمن التعديل الجديد حماية خاصة ومشددة للمدارس ومراكز التكوين والجامعات.

– ادراج مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل حافظ الأختام.

– ضرورة اشراك فعاليات المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

– دور مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في التوعية والتحسيس بمخاطر وأضرار المخدرات والمؤثرات العقلية.

– دور الأسرة ، والمؤسسات التعليمية والمراكز التكوينية والجامعات والمساجد والمراكز الرياضية والثقافية في التوعية والتحسيس.

– تضمين دور الاعلام الهادف ضمن الاستراتيجية الوطنية في التحسيس والتوعية بمخاطر هذه الآفات والسموم.

– الزام الصيدالة بإخطار الجهات المختصة بكل وصفة لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم المعمول به.

– احداث فهرس الكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أما الفصل الثاني من القانون فقد جاء تحت عنوان التدابير العلاجية:

حيث نصت المادة 06 منه على عدم تحريك ومباشرة إجراءات الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المراقبة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم. نصت المادة 06 مكرر على حماية خاصة للأحداث من خلال اعفاءهم من المتابعة الجزائية بعد خضوعهم إلى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي.

– وقد فرضت المادة 5 مكرر07 من القانون الجديد في صيغته المعدلة جملة من القيود والالتزامات على الأطباء والصيادلة سبب اتصالهم المباشر ببعض الأدوية و العقاقير المخدرة بهدف منع إساءة استعمال الرخصة الممنوحة لهم من خلال وصفهم وصفات طبية بشكل غير قانوني، وعليه يجب مراعاة الشروط القانونية الإجرائية للوصفة الطبية التي يكتبها الطبيب ذو الاختصاص لتكون صالحة ومطابقة للقانون المعمول به.

– القانون الجديد شدد العقوبات على مروجى المخدرات والمؤثرات العقلية في حالة استغلال القصر أو ذوى الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب الإدمان أو في المراكز التعليمية أو التربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات أو مؤسسات عمومية مفتوحة للجمهور حيث تصل العقوبات الى 20 سنة سجن .

– وكذلك تشدد العقوبات على كل من يقوم بإنتاج أو وضع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع مخدرات أو مؤثرات عقلية حيث تصل العقوبات الى 30 سنة سجن للموظف العمومي أو موظفي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية.

وتكون العقوبات بالسجن المؤبد عندما ترتكب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

المطلب الثالث: تطور تجريم المخدرات في التشريعات المقارنة.

1/ الأمر رقم 09/75 مؤرخ في1975/02/17، يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات.: حيث قام المشرع بتحديد عقوبة الجاني في هذا النوع من الجرائم دون الإشارة إلى المواد التي يمكن اعتبارها مخدرات.

2/ الأمر 76-79 أو ما يعرف بقانون الصحة العمومية،

3/ الأمر 76-140 المتضمن المواد السامة: والذي تم خلاله تنظيم المواد السامة والمخدرات في جداول وأخضع النشاطات والعمليات المتعلقة بالمواد المخدرة إلى رخص وقيود قصد التحكم في نقلها وتداولها.

4/ القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بتاريخ 16-02-1985.

5/ القانون 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: الصادر بتاريخ 2004/12/25. ألغى هذا القانون التشريعات السابقة وأخضع لأحكامه العقاقير المخدرة التي أوردها اسما في أربعة جداول تلحق بالقانون تبعا لجسامة خطورتها، مسايرا لاتفاقية 1961 والمعدلة ببروتوكول عام 1972 ، و اتفاقية المؤثرات العقلية لعام. 1971.

ويعد القانون الجديد في صيغته المعدلة بحق نقطة تحول هامة حيث أحدث التشريع طفرة ملحوظة من حيث تعريف المخدرات واعتماد التعريف والتصنيف الوطني بالإضافة الى التنصنيف الدولي الوارد بموجب الاتفاقيات الدولية

ذات الصلة، خاصة في حالة ظهور العديد من الأنواع المخدرة غير المعروفة بفعل التطور التكنولوجي، وهو ما نصت عليه المادة الثانية 02 من القانون 05/23 ، ومن ثم فهي تشكل مواد مخدرة أو مواد أو نباتات مصنفة على هذا النحو تطبيقا لأحكام هذا القانون.

– تعزيز وتفعيل التدابير الوقائية، من خلال اعتماد جملة من التدابير العلاجية التي من أهمها إعفاء مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية وخاصة بالنسبة لحالة الاستهلاك البسيط للأشخاص الذين يمتثلون للعلاج الطبي والعلاجات التي تم وصفها لهم في مراكز إزالة السموم، مع إيلاء اهتمام خاص ورعاية طبية واجتماعية بالنسبة للقصر.

وقد أدرك المشرع الجزائري حقيقة أن مكافحة جرائم المخدرات لن تحقق أهدافها إذا لم تبنى تدابير علاجية تسعى إلى إنهاء الأسباب والدوافع التي تساعد في تزايد الطلب والعرض غير القانوني على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

– سد الكثيرً من الثغرات في من حيث التجريم والعقاب وتشديد العقوبات على مروجي المخدرات.

– وقد وسع المشرع في القانون من نطاق الأفعال التي تشكل جرائم متعلقة بالمخدرات حيث جرم على سبيل المثال كل من الاستيراد والتصدير والنقل والاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وغيرها من الأفعال إضافة إلى أنه " يعاقب الشريك والمحرض والمتدخل بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي في الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

وقد تفاقمت المشكلة الدولية للمخدرات – بانتشار ما يسمى – بالمخدرات الكيماوية – حيث تستخدم شبكات تجارة المخدرات أحدث وسائل تكنولوجيا الاتصال والتهريب المضادة لتكنولوجيا اكتشاف المخدرات وضبطها، حيث غزت الأسواق الاستهلاك بالمخدرات الكيميائية حيث يتم تهريبها داخل عبوات دوائية، كما تهرب داخل طرود البريد، كما تذاب بعض أنواع المخدرات وسط الأصباغ الحديثة ومواد حافظه ثم يعاد استخدامها بطريقة كيميائية أخرى . وقد تم التوصل إلى هذه الطريقة خلال تحقيق دولي شامل في كل من (كولومبيا – وبنما .وألمانيا – وهولندا – وبلجيكا – وألبانيا – ولتوانيا). (أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، د، س، صفحة 61)

وفي الجزائر تشير الإحصائيات أن أكثر الجرائم التي تقع بسبب استهلاك المخدرات هي: "السرقة بنسبة 36% والعنف (سلوك مؤذٍ للآخرين سواء كان جسديّاً أم نفسياً أم لفظياً) بنسبة 16% والاعتداء (اتصال مؤذٍ أو خطير ويكون مادياً مثل اعتداء جنسي أو معنوياً يمس كرامة الفرد وحريته) بنسبة 10% والقتل بنسبة 7% والضرب (اعتداء يحدث أضراراً بالضحية) بنسبة 6 % ."

مما سبق يتبين لنا أن هناك ارتباطا وثيقا بين جرائم المخدرات والمؤثرا العقلية وارتكاب الجرائم في المجتمع، أي أن هناك عالقة طردية بينهما حيث كلما زاد النشاط الإجرامي المتعلق بالمخدرات زادت عمليات الجرائم المرتكبة نتيجة لذلك، ومن ثم يؤدي انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الأوساط الإجتماعية إلى توغل الجريمة داخل المجتمع حتى يصعب مكافحته. وتتبنى الجزائر منذ أزيد من سنوات إستراتيجية وطنية لمكافحة هذه الآفة من خلال تعبئة كافة الموارد البشرية والمالية، وذلك وفقا لمقاربة شمولية ومندمجة تسعى من جهة إلى إقرار تنمية مستدامة بأنشطة اقتصادية بديلة كمشاريع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خلق مناصب الشغل من أجل إمتصاص البطالة، ومن جهة ثانية إلى

تشديد الخناق على شبكات تهريب المخدرات وتعزيز التعاون الدولي، خاصة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات والتكوين في هذا الإطار، وتوظيف التكنولوجيات الحديثة على مستوى مراقبة النقاط الحدودية.

واستكمالاً للسياسة الجنائية وتماشياً مع السياسات الجنائية الدولية التي أرساها المجتمع الدولي فى الاتفاقيات الدولية العديدة من مجال مكافحة المخدرات وتحقيقاً للهدف المنشود فى الحد من مشكلة تفاقم المخدرات والمؤثرات العقلية تم تشديد العقوبات على عناصر الأموال التي تعد عصب حلقة التداول غير المشروع فى المواد المخدرة، تضمنت السياسات الجنائية مزيد من العقوبات التكميلية أهمها المصادرة للأشياء والأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات.

والمتمثلة في المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961 الوحيدة للمخدرات حتى الآن والمعدلة ببروتوكول عام 1972 ،

2/ اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

3/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 وذلك لتعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها فى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة لعام 1961.

4/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" باليرمو"لعام 2000.

فالمشكلة إذن تحتاج إلى تضافر الجهود الحكومية الرسمية والفعاليات المجتمعية من خلال التنسيق الدائم والمستمر بدءً من التنشئة الاجتماعية فى الأسر والمدارس والجامعات والإعلام والمساجد، من خلال استراتيجية وطنية يشارك فى وضعها وتنفيذها مجلس الوزراء.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري اتبع مجموعة من السياسات الوقائية والإجراءات العلاجية لمواجهة ظاهرة انتشار المخدرات والتحكم في العوامل المؤدية إليها ، وقد تم وضع بعض الأساليب للتأثير على سلوك المتعاطين والبعض الأخر للحد من المواد المخدرة ومن انتشارها في المجتمع، وأساليب أخرى تمثلت في العقوبات الرادعة لبعض الفئات الأخر .

ونظراً لحجم المؤثرات العقلية والمخدرات المضبوطة من قبل الجهات الأمنية المسؤولة حسب التقارير الرسمية بخلاف ما لم يتم ضبطه، يظهر لنا حجم تفشي ظاهرة تعاطي المؤثرات العقلية في مجتمعاتنا "خاصة بين الشباب "وهي ظاهرة تمثل خطورة متزايدة ، خاصة أنه يستقطب كل يوم نوعيات جديدة من الصبية وتلاميذ المدراس وطلبة الجامعات ومن هنا فقد أصبحت الجزائر خاصة تعاني من تفشي ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛ نظراً لارتفاع مستوى المعيشة فيها، وتمتعها بحالة من الاستقرار النسبي، فضلاً عن موقعها الجغرافي الذي جعلها بين ملتقى دول الإنتاج والاستهلاك، فأصبحت دولاً مستهلكة للعديد من المخدرات التي تدخلها بطرق غير مشروعة عبر منافذها البرية والبحرية والجوية. (مجموع العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، (مينافاتف)، 2011م، صفحة 20).

ومن وجهت نظرنا فإن القانون الجديد 05/23 يمثل في ذات الوقت بداية السياسة القمعية وتشديد العقوبات خاصة اتجاه محاربة الزراعة غير المشروعة للمخدرات والإنتاج والاتجار بجميع جوانبها وتجارة بعض الأدوية التي تعتبر تهديدًا للنظام الاجتماعي أو الصحة العامة. وتستند هذه الرؤية التشريعية الجزائية وفق القانون الجديد إلى اعتماد تدابير وطنية تهدف إلى التجريم الأنشطة المتعلقة باستخدام المؤثرات العقلية والاتجار بها، والهدف منها هو للقضاء على توريد

المخدرات من خلال من سيتم تعبئته من سلطة الدولة وأجهزتها ذات العلاقة والمجتمع المدني للسيطرة على استشراء المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها.

المبحث الثاني: الجهود الدولية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

على اعتبار أن تفشي ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وتوسع أنشطتها، إنما هو أحد أشكال الإجرام الحديث الذي يهدد أمن البشرية جمعاء و يروع الآمنين ويثير الكثير من المشكلات الإقليمية و الدولية، سواء من حيث الاختصاص والمحاكمة والتحقيق والاحتجاز، أومن حيث التسليم، أو من حيث مواجهته واحتوائه، ولذلك كانت مكافحتها و الوقاية منها والمعاقبة عليها محل عناية المجتمع الدولي المعاصر، وذلك بعقد العديد من المعاهدات اللازمة للتعاون الدولي في هذا المجال.**(Donald j Malry end after; 1991, p 234)**

ولا شك أن الطابع الدولي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أصبح حقيقة موضوعية، بل أن التأكيد عليه صار من نافلة القول، لذا فإن قضية مكافحة هذه الجرائم تعدو شأنا دولياً تعجز عن النهوض به دولة بمفردها مهما بلغ شأنها وتعاظمت قدراتها، ومن المسلم به أن التعاون بين بني البشر مبعثه دائما، إما مبدأ أخلاقي، أو التزام قانوني مكتوب أو عرفي.(محمود شريف بسيوني، 2004 ، صفحة 64).

وتعد مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في صلب جهود التعاون القضائي والشرطي الأولى على المستويين الأوروبي والعالمي والعربي، هذا يرجع إلى سلسلة من العوامل.

أولاً ، نظرًا لأن الاتجار بالمخدرات هو ظاهرة عبر وطنية، فإن الحاجة إلى معالجة المشكلة ليس فقط على المستوى المحلي أو الوطني ولكن أيضًا على المستوى الأوروبي والدولي تظهر بسرعة كشرط لا مفر منه.

ثانياً ، لا يمكن التغاضي عن حجم الظاهرة التي تجعل الاتجار بالمخدرات أحد أكثر قطاعات الاقتصاد غير المشروع ربحية ، وبالتالي أحد أكثر مجالات العمل إنتاجية للجماعات الإجرامية المنظمة.**(Emanuele Pitto, p 271 à 276)**

و ترتبط فكرة التعاون الدولي بظاهرة الجريمة المنظمة أو ما يعرف بالجريمة عبر الوطنية، ولذلك أصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، على اعتبار أن الجريمة المنظمة تحتم التعاون الدولي، إذ يصبح مستحيلا مكافحة هذا الصنف من الجرائم دون تعاون دولي فعال، وهذا يرجع غالبا لعدة أسباب لعل من أهمها تنوع أركان هذا النوع من الجرائم بفضل التقدم العلمي السريع، كما تضعف و تتلاشى أدلة إثباتها وكذا سهولة تنقل فاعليها من بلد إلى آخر، وبالتالي يصعب على القوانين الجنائية الوطنية بمبادئها التقليدية (مبدأ الإقليمية) ملاحقة مثل هذه الأنشطة الإجرامية. (عالية بايزيد إسماعيل ،التشريع و الثورة العلمية ، 2007. صفحة 147).

وتعد فكرة التعاون الدولي من جانبها القانوني فكرة دقيقة حيث أنها لا تعني سيادة فوق سيادة الدول وإنما تعني تعاونا مابين سيادات الدول، كما أن الجريمة المنظمة أو عبر الوطنية (الاتجار بالأعضاء) لا تعتبر جريمة خارج حدود الدولة بصفة قطعية بل هي جريمة قد تتجاوز أركانها أقاليم دول عدة. (نسرين عبد الحمدي نبيه، 2007، صفحة 109-110).

يعرف الدكتور "أحمد فتحي سرور": التعاون الدولي، بأنه: " مجموعة من الوسائل التي يتم بواسطتها تقديم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى". و يعرف الدكتور "ماجد إبراهيم" التعاون الدولي الأمني على انه: " أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم باعتبارها مظهراً حديثا من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات والاتصالات وسرعتها وأصبح فيه لكل إنسان صالح كان أم طالح فاضلا كان أم شريرا أن يجتاز قيود الزمان و المكان بفضل هذا التقدم العلمي الواسع الذي أفاد الخير و الشر في وقت واحد". (علاء الدين شحاتة ، 2000، ص 08).

ويمكن اعتبار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام هو: " مد يد المساعدة و العون في جميع المجالات التي يمكن أن تساهم في منع وقوع الجريمة والتصدي لها، وكذا التعاون في مجال متابعة المجرمين والتعاون في تجاوز العقبات التي قد تواجه الآليات الداخلية لكل دولة وتدعيمها باليات وإجراءات دولية تساعد في مكافحة جميع أشكال الجرائم المستحدثة.

المطلب الأول: التعاون في إطار الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالمخدرات.

تلعب منظمة الأمم المتحدة الدور الرئيس في مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها من أهم صور وأشكال الإجرام المنظم في جميع مظاهره، وبالنظر إلى طبيعة جرائم المخدرات ومرونتها واكتسابها بعدا دوليا متناميا، فإن التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم أمر لا مناص منه، وشرط هذا التعاون وجود تشريع داخلي متكامل وقضاء وطني فعال، واتفاقيات دولية تتوافر على آليات تنفيذية قادرة على مساعدة الدول على تفكيك الجماعات الإجرامية ومعاقبة وملاحقة العاملين فيها والقضاء على البنيات السوسيواقتصادية المولدة للجريمة ، وإذا كان الالتزام الأخلاقي بالتعاون مرهونا دائما بتوافر الرغبة في تحقيقه، فضلاً عن اتسامه بالطابع الاختياري، بحيث يمكن التخلي عن القيام به في أي وقت دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية في مواجهة الطرف المتخلي، بينما على العكس من ذلك نجد أن الأمر يختلف إذا كان مبعث الالتزام بالتعاون قانونيا، متولد عن وثيقة مكتوبة، تولد التزاما على عاتق الدول ويترتب بالتالي مسؤولياتها في حالة عدم وفائها بهذا الالتزام. (علاء الدين شحاته، 2000، صفحة 31).

وللإشارة فإن الأمم المتحدة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أوضحت بأن التعاون الدولي ينبغي أن يؤدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن أهدافه إلى اعتماد تدابير إستراتيجية على المستوى الوطني للقضاء على المشاكل المتزايدة، مثل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة وكذلك إيجاد آليات فعالة للتعاون الإقليمي تقوم على التعاون القضائي والترتيبات الأمنية بين الدول، مع تبادل المعلومات والخبرات في جميع المجالات المتصلة بالجريمة، ويشمل التعاون الدولي طائفة واسعة من الأنشطة مثل المساعدة على تحديث القوانين الجنائية وصياغة وإصلاح الأحكام القانونية المتعلقة بقضايا محددة وإعادة تنظيم الأجهزة الرئيسية، مثل وزارات العدل والداخلية وقوات الشرطة والهيئة القضائية والمؤسسات التأديبية، وتدريب موظفي العدالة الجنائية لتحسين قدراتهم التقنية والارتقاء بمستواهم المهني، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ودعم البرامج الحاسوبية، وحماية ومساعدة ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة. (مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمم المتحدة، 2000 الفقرة (31).

وقد انتهجت الحكومة الجزائرية منذ استقلالها موقفا حازما اتجاه جرائم المخدرات، وذلك بانضمامها إلى بعض الاتفاقيات الدولية، حيث صدر في هذا المجال مرسومان، الأول المرسوم رقم 342-63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ، المتعلق بانضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات، كاتفاقية الأفيون الدولية بجنيف لسنة 1925 واتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لعام 1931 .

بعد ذلك صادقت الجزائر على جميع الاتفاقيات الدولية المعاصرة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي جاءت بعد الاتفاقية الوحيدة لعام1961 .

- ثم بعد ذلك يليه المرسوم التشريعي رقم 02-94 المؤرخ في 05 مارس 1994 الذي وافقت الجزائر بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988. (المرسوم التشريعي رقم 02-94 مؤرخ في ،1994/03/05 ، الجريدة الرسمية عدد 12)

- المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 والذي بموجبه انضمت الجزائر إلى برتوكول 1972المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المعتمد بجنيف في 25 مارس 1972.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - والمصادق عليها في باليرمو (إيطاليا) في ديسمبر 2000- الإطار الأحدث والأمثل لمكافحة الإجرام المنظم، وقد رحبت كثير من الجهات العالمية بهذه الاتفاقية، التي رأت فيها المنقذ من براثن عصابات الإجرام المنظم التي تنخر اقتصاديات دول العالم بتدويل الجريمة والتصرف في كل القطاعات.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي في مكافحة المخدرات.

مع ازدياد قوة المنظمات الإجرامية وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدول، أصبح من العسير على أية دولة بمفردها، مهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها، أن تتصدى بشكل فعال لهذا النشاط الإجرامي المتنامي دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون القانوني والأمني مع الدول الأخرى، و لا شك أن التعاون القانوني الأمني الإقليمي يقوم بتلبية عدة احتياجات، أهمها الحاجة إلى الاتصال وتبادل المعلومات والمهارات المتطورة، والحاجة إلى تغيير الاتجاهات وتحديث الأفكار وتطوير أساليب العمل، وعقد الاتفاقيات وغيرها، (شبيلي مختار، 2005، صفحة 87) و لقد قامت بعض المنظمات والتجمعات الإقليمية بمواجهة الجريمة المنظمة بإجراءات قانونية محددة وأنشطة فعالها نعرضها فيما يلي باختصار:

الفرع الأول: الاتحاد الأوروبي

بدأ يظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية (ماسترخت) عام 1992 التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات، والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء الخمسة عشرة، وبدون شك فإن دوائر الجريمة المنظمة ستستغل هذه الحرية للتحرك داخل دول الاتحاد مستغلين الفجوات المجودة في التشريعات الوطنية للعمل عبر الحدود الوطنية، وقد أدلى وزير خارجية بريطانيا في 12 ماي 1997 بتصريح عن

مواجهة أوروبا للجريمة المنظمة والجرائم الخطرة مثل المخدرات والمؤثرات العقلية فقال: "أننا سنعمل مع الآخرين لمواجهة مخاطر المخدرات والإرهاب والجريمة"، وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية. (محسن عبد الحميد أحمد، 1999، ص 116)

ولتأكيدها على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عدداً من الاتفاقيات نذكر منها:

. اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، والتي تبناها المجلس الأوروبي في 10 آذار1995.

. اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي تبناها المجلس الأوروبي في "دبلن"، بتاريخ 27 أيلول 1996.

. معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997، والتي تهدف إلي تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.

. اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الدول الأعضاء، والتي أعتمدها المجلس الأوروبي في 26 أيار 1997.(مُحَمَّد فتحي عيد، 1999، ص 44)

الفرع الثاني: التعاون الإقليمي العربي

لقد حرصت جامعة الدول العربية، منذ إنشائها على تعزيز روابط التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها، في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، من خلال تنسيق سياساتها الجنائية وإرساء آليات قانونية لتنظيم هذا التعاون، كما شاركت بفاعلية جدية في جهود المنتظم الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث كان لها إسهام ملحوظ في جميع مراحل صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك من خلال الاقتراحات التي قدمتها في اجتماعات الخبراء الحكوميين. (علاء الدين شحاته، المرجع نفسه، صفحة 283/282)

وبتاريخ 1994/01/05، وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب قراره رقم (215) الصادر عن دورته الحادية عشرة، مع دعوة الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها وفقاً للقواعد الدستورية المعتمدة لديها، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أخذة بعين الاعتبار الجوانب للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتضمنت الاتفاقية نصوصا تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير، وكذا الإطار العام للتعاون العربي. (محسن عبد الحميد أحمد، المرجع نفسه، صفحة 109/108)

وقد أثبت واقع الحال أن جهود الدول منفردة غير قادرة على مواجهة الأزمات مهما توافر لها من الإمكانات، وقد أدرك المجتمع الدولي هذه الحقيقة وأنشأ أجهزة، كما أبرم الاتفاقيات للقضاء على أنواع معينة من الجرائم، وقد تطورت

صور التعاون وأنشئت المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في المجال الأمني، من خلال إيجاد الآليات والأدوات التي تحقق التنسيق بين الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء وتنمي آفاق التعاون الأمني في مجال مواجهة الأزمات والكوارث التي تقع في أي دولة من دول العالم، غير أن هذا التعاون لم يصل إلى المستوى المطلوب في بعض الجرائم الدولية كما أشار الباحث في الباب الثاني إلى تصدير الأمين العام للأمم المتحدة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والذي حذر فيه من تطور الجريمة بمختلف صورها في الأسلوب والتخطيط والإعداد والتنفيذ وغيرها واستفادة المجرمين من التطور في شتى المجالات، في الوقت الذي لم تتمكن دول العالم مجتمعة في إطار التعاون الدولي من الوقوف في وجه ذلك التطور الإجرامي. (مُحَمَّد مُحَمَّد الأسطي، 2009، صفحة 08)

الفرع الثالث: المكتب العربي لشؤون المخدارت :

مر المكتب العربي لشؤون المخدرات والجريمة بالعديد من المراحل حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، وهو يعكس صفحة مشرقة من التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال مكافحة المخدرات، ويؤكد ذلك الرصد التاريخي لمختلف مراحله منذ إنشائه في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في شهر سبتمر/أيلول عام 1950م، بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بتاريخ 26/8/1948م، وألحقه بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بتاريخ 10/4/1960م، بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (1685) بتاريخ 10/4/1960م، والذي تضمن إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

وجاء قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (25) الصادر عن دورة انعقاده الثاني في بغداد بتاريخ 1/4/1984م، بنقل المكاتب المتخصصة (من ضمنها المكتب العربي لشؤون المخدرات) من نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب، وذلك اعتباراً من 1/4/1984م.

ولقد لقي المكتب العربي لشؤون المخدرات والجريمة الذي يتخذ من عمان مقراً دائماً له، الاهتمام والدعم الكامل من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية، بعد صدور القرار رقم (530) عن الدورة الخامسة والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2008م، والذي جاء فيه"أن الدول التي تحتضن مقرات المكاتب العربية المتخصصة التابعة للامانة العامة للمجلس، عليها توفير المقر المناسب ودفع كافة المصاريف المتعلقة بعمل المكاتب."

ويع المكتب المسؤول الأول عن تنسيق الإجراءات الرسمية والعامة بين الدول الأعضاء في ميدان مكافحة المخدرات والقضاء عليها، والعمل على خفض الطلب عليها ومحاربة الاتجار غير المشروع فيها، وجمع المعلومات عن الأشخاص المتورطين في عمليات الاتجار في المخدرات.

الخـاتمة:

تعد مشكلة المخدرات مشكلة عالمية، ولمجتمعنا معاناة كبيرة إذ أن اغراق الوطن بهذه السموم، حيث أن هناك دور كبير في لعصابات الجريمة المنظمة في نشر هذه الجرائم لتفكيك وهدم المجتمع، ولمكافحة المخدرات عوامل متكاملة وخاصة وجود قانون صارم للمتاجرين والمروجين يكبح جماحهم، كما هنالك دور أساسي لمؤسسات الدولة والمجتمع المدني في المكافحة الوقائية. وعلى الرغم من تزايد اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة المخدرات، ومخاطر استعمالها، وطرق

مكافحتها، والحد من انتشارها، إلا أن هذا الاهتمام لم يرق بعد إلى مستوى الطموح الإنساني فى القضاء على هذه الظاهرة، التي تهدد الأفراد والمجتمعات.

ومن وجهة نظرنا فإن التعديلات القانونية الواردة بموجب القانون 05/23 الصادر بتاريخ 07 ماي 2023. تعكس بشكل أفضل المبادئ الأساسية للنظام القانوني لمنع الاتجار وقمعه غير شرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأشكال الأخرى للجرائم ذات الصلة بالمخدرات وتنفيذ الإجراءات الوقائية والعلاجية والقمعية الفعالة التي تسمح للدولة بتطبيق أشد الإجراءات القانونية لحماية أمن المجتمع ، بما في ذلك أن تأخذ السلطة القضائية في الاعتبار الظروف المشددة عند محاكمة الجناة بمثل هذه الجرائم.

ونظرا لخطورتها سارعت كل الدول لتجريمها ونفس الشيء بالنسبة للتشريع الجزائري, الذي نص عليها في التشريع الداخلي بعد الموائمة, فمهمة المشرع هو التصدي لهذه الجرائم وحماية المجتمع, فسن المشرع قانون خاص يتعلق بهذه الجرائم وهو **القانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية** لسد الثغرات القانونية, حبيث عمد إلى تشديد العقوبات الجزائية خاصة في حالات المتاجرة والترويج والزراعة والإتجار في إطار جريمة منظمة، بعد استغنائه عن القانون 05-85 المتعلق بالصحة وترقيتها, من خلال التجريم لهذه الاشكال والعقاب عليها, بعقوبات تتلاءم مع خطورة هذه الجرائم, سواء لشخص طبيعي أو الشخص المعنوي, لكي لا يفلت مجرم المخدرات من المساءلة الجزائية لردع الأفعال التي تدخل ضمن جريمة المخدرات وذلك بإبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحتها ولا ننسى دور المجتمع المدني في التصدي لتلك الآفة

وأخيرا فإنه يجب أن لا يغيب عن الذهن بأن القضاء على ظاهرة انتشار جرائم المخدرات والإدمان عليها والتقليل من حدتها لا يمكن الوصول إليه من خلال النصوص القانونية وحدها وإنما بتضافر جهود مختلف المؤسسات المختصة في مكافحة المخدرات وباستقصاء الأسباب المؤدية لنشوء هذه الظاهرة ومعالجتها معالجة علمية سليمة.

التوصيات :

- ضرورة اتباع سياسة جنائية رشيدة لمواجهة جريمة المخدرات ترتكز على محورين: أولهما محور علاجي ردعي، وذلك بتفعيل الجزاءات الجنائية المقررة لهذه الجريمة لتتناسب مع جسامتها. ثانيهما: محور وقائي، وذلك بالعمل على منع هذه الجريمة قبل وقوعها، وذلك لمنع أضرارها ويأتي ذلك عن طريق تفعيل دور الجمعيات والمجتمع المدني وإعطائها السلطات والصلاحيات التي تمكنها من ممارسة رقابتها.

- ضرورة اعتماد نظام دولي قائم على التعاون بين دول العالم التي تعمل معا ضمن إطار سياسي موحد وإطار تشريعي وتنظيمي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- تعظيم الوعي الوطني بخطورة المخدرات والمؤثرات العقلية على مستقبل وأمن الأمة وعنصر قوتها المتمثل في الشباب.

– تفعيل مخطط وطني لليقظة الأمنية الاحترازية لمواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات وإدمان الشباب وتوجيههم لبناء المجتمع والنهوض به.

– وضع برامج إصلاحية وعلاجية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة وإعادة تأهيل وإدماج السجناء المحكوم عليهم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

– الاستفادة من تجارب الأمم المتحدة وبرامج الهيئات الدولية في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

– إيلاء الاهتمام المتواصل بالأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام المختلفة ودعمه في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات ووضع العلاج المناسب لها.

– إدراج مقاييس ومواد تعلميه حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية فى المناهج الدراسية لمختلف الأطوار والمستويات التعليمة، وتعليم النشء أن تعاطى المخدرات سلوك مدمر لا يليق بكرامته الإنسانية،

– ضرورة اشراك مختلف هيئات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة المختلفة في التوعية المجتمعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية على النظام الاقتصادي والاجتماعي .

– الاهتمام المؤسساتي الرسمي وكذا المجتمع المدني بنشر وتشجيع ممارسة الأنشطة الرياضة والثقافية بين والأطفال والشباب.

– وضع تدابير لتقييم المخاطر ومراقبة الأدوية الاصطناعية الجديدة .

– اعتماد تقنيات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1 – الشربيني، إيمان طه،. المخدرات و الإدمان و كيفية حدوثه و تأثيراته و مشاكله. مجلة الأمن العام المجلة العربية لعلوم الشرطة بوزارة الداخلية ، مصر 2004.

2 – نبيل حسن، الموسوعة الحديثة فى المخدرات، القاهرة، سنة ،2012 .

3- Donald j Malry end after; the role of the. U. S military in the war and drug ‘ U. S. F second Printing 1991.

4– محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشرق القاهرة، الطبعة الأولى، 2004 .

5- Emanuele Pitto La lutte contre le trafic de drogue. Dans Revue internationale de droit pénal 2006/1-2 (Vol. 77), pages 271 à 276

6– علاء الدين شحاتة ،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون في مكافحة المخدرات)،ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ،ط01، 2000،ص 08 . التقرير النهائي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية.المنعقد في بانكوك من 18 إلى 25 افريل 2005.

7- مُحَمَّد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005.

8- شبيلي مختار، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة 2005.

9- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

10- مُحَمَّد مُحَمَّد الأسطي، التعاون الدولي في مواجهة المخاطر والأزمات الأمنية، (دراسة تطبيقية على جمهورية اليمنية العربية)، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية،القاهرة 2009.

المقالات:

1- عبد اللطيف رشاد أحمد، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات"، المجلة العربية للدراسات الأمنية. العدد07 . الرياض.

2- أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، السياسة التشريعية والدولية والتدابير الوقائية فى مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مصر المعاصرة.

3- مُحَمَّد المدني بو ساق، مواجهة خطر المخدرات، رابطة العالم الإسلامي، مؤتمر مكة المكرمة العاشر، مكة المكرمة، من 6/4- 12 / 1430 هـ.

النصوص القانونية الوطنية :

1- Décret n° 63/342 du 11/09/1963, portant adhésion de la république algérienne a différentes conventions relatives a l'opium et aux stupéfiants, journal officiel n°66, publié le 14/09/1963.

2- المرسوم رقم 77-177 مؤرخ في ،07-12-1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد النفسية والمبرمة في 1971/02/21 بمدينة فيينا، الجريدة الرسمية عدد 80 صادر بتاريخ .1977/12/11.

3- المرسوم التشريعي رقم 02-94 مؤرخ في ،1994/03/05 يتضمن الموافقة مع تحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ ،1988/12/20 الجريدة الرسمية عدد 12 صادر بتاريخ 06-03-1994.

4- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في ،1995/01/28 ، يتضمن المصادقة، مع تحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ ،1988/12/20 الجريدة الرسمية عدد 07 صادر بتاريخ 15-02-1995.

5- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 ، المعدل والمتمم للقانون 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 2 1990 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

النصوص الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988. وذلك لتعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها فى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة لعام 1961.

2- مجموع العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، (مينافاتف)، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، المنامة، البحرين، 2011م.

3- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فيينا ، أفريل 2000 الفقرة (31) ، رقم الوثيقةA/CONF.187/PM.1 .

4- وثائق الأمم المتحدة الجمعية العامة ، الدورة 51 ، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام ، 1995 ، ص 2 ، 7- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فيينا ، أفريل 2000 الفقرة (31) ، رقم الوثيقةA/CONF.187/PM.1

5 خطة عمل الاجتماع الاول للمسؤولين عن الإدِّعاء العام (النواب العامون)، تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الأمنية والقضائية، عمان 7/ 2007/8/10.

6- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.